Criminalization Provisions and the Part Related to the Crimes of Insult and Slander through Social Communication in the Libyan Legislation – A Comparative Study

Associate Professor Doctor
Khalid Mohamed Dganni
University of Khorfakkan – College of Shari'a and Law
Khalid.dgani@ukf.ac.ae

Doctor
Almahdi Abdullah AlShafy
University of Sfax - Collage of Law
alshafyalmhdy@gmail.com

Receipt Date: 12/3/2023, Accepted Date: 23/5/2023, Publication Date: 15/6/2023.

DOI: 10.35246/jols.v38i1.606

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The importance of this topic is reflected in the need to know the legal provisions for the offenses of insult and slander within the scope of information technology, which have a great impact on people, and have been used to undermine human honor and dignity, especially that it is one of the new crimes, which has not been studied extensively by researchers, and many have tried Some countries develop their legislative systems by introducing punitive and procedural texts and legislation that are compatible with the phenomenon of modern technical crime And we decided to research the pillars of these crimes and to clarify their general provisions through exposure to the public and private pillars that prove criminal responsibility, and we found it appropriate to state the position of the Libyan law and some comparative laws on the crimes of slander and insult through social media platforms, and also to show the legislative awakening of the UAE law coinciding with the development of technology It is associated with some Libyan and Emirati judicial applications in this field, wherever it is possible for us to do so.

Keywords: Insult and Slander, Social Media Platforms, Libya

أحكام التجريم والجزاء لجريمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي - دراسة مقارنة

أستاذ مشارك دكتور
خالد محمد دقاني
جامعة خورفكان – كلية الشريعة والقانون
Khalid.dgani@ukf.ac.ae

دكتور
المهدي عبدالله الشافعي
جامعة صفاقس – كلية الحقوق
alshafyalmhdy@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/3/12، تاريخ القبول: 2023/5/23، تاريخ النشر: 2023/6/15.

المُستخلص

تتجلى أهمية هذا الموضوع في ضرورة معرفة الاحكام القانونية لجريمتي السب والقذف في نطاق تكنولوجيا المعلومات، والتي لها تأثير كبير على الأشخاص، واستخدمت للنيل من شرف الإنسان وكرامته، وخاصة أنها من الجرائم المستحدثة، والتي لم يتم دراستها بشكل واسع من قبل الباحثين، وقد حاولت العديد من الدول تطوير أنظمتها التشريعية بإدخال نصوص وتشريعات عقابية وإجرائية تتوافق مع ظاهرة الإجرام التقني الحديثة، ومن هذه التشريعات ما كان موفقاً ومنها ما أصابها بعض الخلل والقصور، وارتأينا البحث في أركان هذه الجرائم وبيان أحكامها العامة من خلال التعرض للأركان العامة والإحكام المشتركة والعقوبة المقررة، وجدنا من الملائم بيان موقف المشرع الليبي وبعض التشريعات المقارنة من جريمتي القذف والسب عبر منصات التواصل الاجتماعي، وأيضاً بيان الصحوة التشريعية للقانون الإماراتي المتزامنة مع التطور التكنولوجي، ومقترنة ببعض التطبيقات القضائية الليبية والإماراتية في هذا المجال, أينما تيسر لنا ذلك.

الكلمات المفتاحية: السب، والقذف، منصات التواصل الاجتماعي، ليبيا.

مقدمة

لقد أصبحتا جريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الشغل الشاغل لكثير من الناس وقد يتعمد البعض من رواد مواقع التواصل الاجتماعي(الفيسبوك أو التويتر أو الواتس أب) وغيرها من وسائل التواصل التقنية الحديثة توجيهَ عبارات السب والقذف لنيل من شرف الإنسان وكرامته ويراها حرية تعبير، وذلك بالمشاركة أو التعليق على منشور معين في منصات التواصل الاجتماعي ويعد هذا فهماً خاطئ لمبدأ حرية التعبير، ويرها الطرف الأخر ضرراً وإساءة وقذفاً، حيث يمكن لأي زائر لهذه الصفحات مشاهدتها، وإن كانت هذه الجرائم من الجرائم التقليدية إلا أن التطور التكنولوجي على مستوى منصات التواصل الاجتماعي أفرز العديد من الجرائم المستحدثة الغير معهودة في السابق، وأخذت مسمى جرائم تقنية المعلومات إشارة إلى الوسائل المستخدمة في تنفيذها.

كما تعد جريمتي السب والقذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وقد ذهبت معظم التشريعات الوضعية إلى تجريم ممارسات السب والقذف التقليدية ومن ضمنها التشريع الليبي الذي جرم هذا السلوك بموجب نص المادتين (438-439)عقوبات ليبي، والمواد 425-430 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات بدولة الامارات العربية المتحدة، و ما يشهده العالم اليوم من انفتاح معلوماتي هائل بفضل الاستخدام الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي، وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية لهذا الاستخدام الواسع إلا أن البعض قد يسيء استخدام منصات التواصل الاجتماعي للنيل من شرف الآخرين وكرامتهم ويعتقد مقترفي هذه الجرائم بأنهم بعيدين عن المساءلة القانونية وأعين القضاء، الأمر الذي دفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم دون تردد، مما دعت الحاجة إلى بيان الإطار القانوني لجريمتي السب والقذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي ومدى قدرة القانون الليبي على التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم مقارنةً بالتشريع الإماراتي، والتشريعات المقارنة الاخرى.

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في بيان أحكام التجريم والجزاء لجريمتي السب والقذف المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي، خاصةً؛ وأن المشرع الليبي لم يفرد نصوص خاصة لهذه الجرائم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان مدى الحاجة لتعديل نصوص التجريم في قانون العقوبات، او إصدار نصوص خاصة لتجريمها، كما هو الحال في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة الأخرى.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي وهو مدى كفاية نصوص قانون العقوبات الليبي في مواجهة جرائم السب والقذف المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ على الرغم من

التطور السريع إلي تشهده هذه الوسائل التقنية وهل الأمر يقتضي تدخل المشرع لإصدار نصوص خاصة لتجريم هذه الجرائم على غرار بعض التشريعات كالتشريع الإماراتي وبعض التشريعات المقارنة؟

وسيتم الإجابة على التساؤل من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لجريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والعقوبة المقرر لهما، وبيان مدى انطباقه على جريمتي السب والقذف الحاصلة بمقتضى وسيلة التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: منهج الموضوع:

وقد انتهجنا في سبيل معالجة الموضوع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، مستعرضين اتجاهات ومبادئ المحاكم العليا ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

رابعاً: تقسيم البحث:

وقد قمنا بتقسيم الورقة البحثية وفق خطة منهجية ثنائية، من مبحثين: نتناول في المبحث الأول البنيان القانوني لجريمتي السب والقذف حيث يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول تعريف جريمتي السب والقذف وفقا للقواعد العامة وفي المطلب الثاني: الإطار القانوني جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ثم نتناول في المبحث الثاني عقوبة جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ونتناول في المطلب الأول عقوبة جريمتي السب والقذف في التشريع الليبي وفي المطلب الثاني عقوبة هذه الجرائم في التشريعات المقارنة ثم نختم دراستنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات بإذن الله.

المبحث الأول
The First Topic
البنيان القانوني لجريمتي السب والقذف
The Legal Structure of the Crimes of Insult and Defamation

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: تعريف جريمتي السب والقذف، وفي المطلب الثاني: الإطار القانوني لهذه الجرائم، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
The First Requirement
تعريف السب والقذف
Definition of Slander and Defamation

لبيان تعريف كل من جريمتي السب والقذف في القانون يقتضي الأمر استعراض مفهوم جريمتي السب والقذف لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

الفرع الاول
The First Branch
تعريف السب
Definition of Swearing

1- **مدلول السب في اللغة**. (سب) السين، والباء، حَدَّهُ بعضُ أهل اللغةِ على أنه أصل يدل على القطع، ثم اشتق منه الشتم، فالأصل في السب العقر، يقال سببت الناقة بمعنى عقرتها[1]، والسب الشتم ومصدرها سبه يسُبه سباً[2].

2- **المدلول الاصطلاحي لـ"السب"** : يعرف السب هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير[3].

3- **التعريف القانوني لـ "السب":** قد عرف المشرع الليبي جريمة السب في نصت المادة 1/438 عقوبات الليبي بأنه " كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره ..."[4]
وعرفت المادة 306 من قانون العقوبات المصري جريمة السب بأنه"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار"[5].
كما عرفه المشرع الإماراتي في المادة 426 من قانون الجرائم والعقوبات حيث ذهبت إلى أنه: رمى الغير بما يخدش شرفه واعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.
بينما لم يعرف المشرع الإماراتي السب في المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، حيث نص على تجريم أفعال السب في المادة 43 إلا أنه لم يعرفه.

4-التعريف القضائي لـ"السب": وقد عرّفت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة السب على أنه " السب يعنى الشتم، بإطلاق اللفظ الصريح الدال علية، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون، الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش شرفه "[6]

وعرفت محكمة النقض المصرية السب بقولها "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومىء إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون ..."[7]

ومن خلال هذه التعريفات لاحظنا أن هناك أجماع كبير واتفاق على ذات المضمون والمعنى في تعريف جريمة السب بين أغلب التشريعات العربية، حيث تتفق أن السب هو كل " خدش لشرف المجني عليه واعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة وهو ما ذهب اليه المشرع الليبي في الفقرة الأولى من المادة 438 من قانون العقوبات الليبي.

الفرع الثاني
The Second Branch
تعريف القذف
The Definition of Slander

أ- مدلول القذف في اللغة: القاف، والذال، والفاء، أصل يدل على الرمي، حيث يقال قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به[8].

فالقذف هو الرمى بالحصى والسهم والكلام وكل بشيء يسبب الضرر، وقذف المحصنة يقذفها قذفاً،اى رماها بزنة، فالأصل في القذف الرمي ثم استعمل في السب والرمي بالزنا أو بما معناه حتى غلب عليه .[9]

كما سماه الله سبحانه وتعالى رميا، فقال تعالى " والذين يرمون المحصنات "[10].

يتضح من خلال تعريف القذف لغوياً,أن الأصل في القذف هو الرمي مطلقاً,ويتسع معناه ليشمل القذف بالزنا أو بالفسق أو بالحجارة أو بالكلام سواء كان حقاً أو باطلاً[11].

ب-المدلول الاصطلاحي للقذف:

كما عرف الفقه القانوني القذف بعدة تعريفات منها " القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية " [12]

كأن يسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى أو خان الأمانة، وبالتالي فالإسناد الذي يوجب الاحتقار هو الإسناد الحاط من كرامة الإنسان في نظر الغير، كان ينسب شخص إلى آخر انه يعاشر امرأة لأتحل له، أما إذا كان غير ذلك فلا يتحقق القذف، كأن ينسب لشخص أنه راسب في الامتحان لأن هذه الصفة لا تستوجب الازدراء والاحتقار[13].

وعرفة البعض الآخر بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه واحتقاره إسنادا عموديا علنياً"[14] .

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أنها لم تضيق نطاق مفهوم القذف على غرار الشريعة الإسلامية بل اعتبرت القذف كل ما يمكنه أن يمس الشرف والاعتبار سواء كان بالزنا أو غيرة.

وكما تبين أيضا أنه قد أضافت بعض التشريعات العربية عنصر علانية الإسناد في القذف، ومن ثم كانت علانية الإسناد عنصراً أساسيا في القذف، وعلتهم في ذلك هو أن العلانية هي وسيلة علم الإفراد في المجتمع بعبارات القذف والعلنية من العناصر الأساسية لقيام جريمة القذف وبانعدامه تنتفي الجريمة[15].

كما عرف البعض الأخر القذف بأنه" إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب واحتقار من أسندت إليه "[16].

ج- التعريف القانوني للقذف.

عرف المشرع الليبي جريمة القذف قانوناً، ونص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف، وذكر بأن القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها" أما فيما يتعلق بالقذف تعزيزا وإن لم يفرد له المشرع الليبي نصاً خاصاً إلا أنه قد ورد تعريف القذف في الفقرة الاخيرة من المادة 438 من قانون العقوبات الليبي، حيث ذهبت إلى أنه: " وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة او الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة "

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الليبي، قد عاقب على جريمة القذف بالمعنى القانوني وأن لم ينص على ذلك صراحةً، وإنما جاء بالفقرة الاخيرة من المادة 438 والمعنونة بجريمة السب، كما بين القذف في الفقرة الثانية من المادة 439 والمعنونة بجريمة التشهير والتي عاقب فيها المشرع على السب والقذف العلني.

كما نلاحظ أن المشرع الليبي قد استخدم مصطلح التشهير المراد به القذف العلني، متأثراً بالتشريع البريطاني الصادر سنة 1951م، بينما، أغلب التشريعات العربية لم تستخدم مصطلح التشهير، وإنما استخدمت القذف العلني.

وعرف المشرع الإماراتي القذف في المادة 425 من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء...). باستقراء نص المادة 425 نجد أنه عرف القذف على أنه إسناد واقعة إلى الغير موجب لعقابه وازدرائه واحتقاره .

كما عرفته المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن الشائعات والجرائم الالكترونية، القذف على أنه"... كل من سب الغير أو اسند إليه واقعة تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، او نظام معلوماتي ...".

أما المشرع العراقي فقد عرف القذف في المادة (433\1) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969م بأنه "إسناد واقعة معينة إلى بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه".

وعرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها بت أو إسناد إليهم أو إلى تلك الهيئة..."[17].

وقد عرف المشرع التونسي القذف في المادة 245 من المجلة الجزائية أنه "يحصل القذف بكل ادعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية..."[18].
نستخلص من كل هذه التعريفات إن القذف هو إسناد واقعة أو فعل محدد يعد جريمة يستوجب عقاب أو احتقار من اسند إليه عند أهل وطنه وأن يكون بصورة عمد، وجدير بالذكر أن المرجع في استخلاص وقائع القذف هو قاضي الموضوع من خلال وقائع الدعوى المعروضة علية [19]

ومما تقدم تبين لنا أن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كلاهما يمثلان اعتداء على شرف وكرامة واعتبار المجني علية، أما الاختلاف يقع على الفعل المكون للجريمة موضوع الإسناد، فجريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب، على عكس جريمة السب التي لا تشمل على إسناد واقعة معينة، بل تتحقق واقعة السب بإلصاق صفة أو عيب من شأنه المساس بسمعة المجني عليه وشرف واعتباره.

المطلب الثاني
The Second Requirement
الإطار القانوني لجريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
The Legal Framework for the Crimes of Insult and Defamation Via Social Media

تتخذ جريمتي السب والقذف الفضاء الافتراضي مسرحاً لاقترافهما، مما جعلها تتميز بخصائص تنفرد بها، غير أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لهما مع جريمتي السب والقذف في العالم التقليدي، نجد أن الجريمة التقليدية تتطابق مع الجريمة الالكترونية فيما يقع منهما من تعدي على كرامة الإنسان وشرفة، غير أن جريمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي تتميز بأحكام مشتركة تسبق الأركان العامة وتعد من البنيان القانوني لجريمتي السب والقذف ومن مكونات نموذجها القانوني، مما يستدعي البحث في كنه هذه الأحكام للوقوف على الصورة المكتملة لجريمتي السب والقذف، بالإضافة إلى الركنين المادي والمنعوي في جريمتي السب والقذف، يشترط توافر الأحكام المشتركة ويطلق الفقه على أحدها بالشرط المفترض والآخر بالعنصر الشرعي، ويرتبط توافرهما بتوفر الأركان الكلاسيكية العامة.

الفرع الاول
The First Branch
الأحكام المشتركة
Common Provisions

أولا: الوسيلة: تعد الوسلة عنصر اساسي في بنيان جريمتي السب القذف عبر منصات التواصل الاجتماعي، وفى حال تخلفه يتغير الوصف القانوني للجريمة من جريمة معلوماتية إلى جريمتي السب والقذف التقليدية، هذا بالنسبة للتشريعات التي أصدرت نصوص تجريم خاصة لجرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات، أما التشريعات التي لم تفرد نصوص خاصة كالمشرع الليبي، سوف يطبق عليها نصوص قانون العقوبات في المواد 438 -439 من قانون عقوبات الليبي، وبالتالي تقوم الجريمة وتتحقق أركانها سواء وقعت بالوسائل التقليدية، أو الوسائل الالكترونية، أم التشريعات التي أفردت نصوص خاصة لجرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات أو الوسائل الالكترونية بشكل عام فإن الجريمة لا تقوم وتتحقق إلا بتوافر هذا الركن فالركن المفترض في جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي جرمتها - المادة43من المرسوم بقانون اتحادي رقم34لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة هو ارتكابها باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، او نظام معلوماتي، والتي تم توضيحها في المادة الأولى منه[20]، وبذلك سوف نستعرض بإيجاز المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي التي ترتكب من خلالها جرائم السب والقذف وذلك على النحو التالي:

عرف البعض وسائل التواصل الاجتماعي بأنها" منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، وربطه عن طريق نظام اجتماعي اللاكتروني مع أعضاءَ آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات "(21).

كما يمكننا وضع تعريف لوسائل التواصل الاجتماعي الحديث بأنها تلك المواقع على الشبكة المعلوماتية (الانترنت) التي تسمح للأفراد التواصل فيما بينهم في بيئة مجتمع افتراضي، ويكون ذلك من خلال التواصل المباشر فيما بينهم كإرسال رسائل مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو من خلال إرسال صور والمشاركة في الصفحات الشخصية للآخرين، والاطلاع على بياناتهم المتاحة على هذه الصفحات.

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت متجددة ومتعددة، وبالتالي فإننا في هذه الدراسة سوف نقصر دراستنا على ثلاثة وسائل فقط على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهى (الفيسبوك، والتوتير، واللوتس أب) حيث لوحظ أنها هي من أكثر الوسائل تأثيراً في حياة الأفراد اليومية وخاصة في المجتمع الليبي، بالإضافة إلى أن نسبة كبيرة من مستخدمي هذه البرامج يرتكبون أفعالا إجرامية مطابقة لنصوص التجريم وفقا لقواعد التجريم والعقاب للدول، من بينها موضوع دراستنا وهى جريمتي السب والقذف

عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ربما لشعورهم بالأمان من أن يتم اكتشافهم، واعتقادهم بأنه لن يتم الوصول إليهم أو التعرف عليهم، وهذه الوسائل الثلاث هي:

1-الفيسبوك:هو موقع تواصل اجتماعي يسمح للمستخدمين من مشاركة الصور، ونشر التعليقات، والاطلاع على محتوى المنشورات والتفاعل معها سواء عن طريق التعليق بالكتابة أو إبداء الرأي فيها مما جعله فضاء خصباً لممارسة حرية التعبير، ويعد موقع الفيسبوك من أشهر وسائل التواصل الاجتماعي في العالم بل وأكثرها تأثيرا، وقد أطلق عام 2004 ومتوفراً لجميع الفئات بما فيهم الأطفال، وأصبح من لا يملك صفحة على الفيسبوك منعزلا عن العالم[22].

2-الواتس أب: هو تطبيق تراسل فوري، محتكر، المنصات للهواتف. ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين، إرسال الصور، الرسائل الصوتية، الفيديو والوسائط، تأسس في عام 2009 من قبل الأمريكي بريان أكتو والأوكراني جان كوم (الرئيس التنفيذي أيضاً)، وكلاهما من الموظفين السابقين في موقع ياهو!، ويقع مقرها في سانت كرارا، كاليفورنيا(23).

3-توتير : أحد أشهر شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يسمح فيه للمشتركين بإرسال رسائل (تغريد) عن حالاتهم وإحداث حياتهم والتعبير عن آرائهم في حدود 140 حرف في الرسالة الواحدة، بحيث تظهر تلك التغريدات في صفحة المستخدم الشخصية ويمكن للأصدقاء قراءتها من صفحته الرئيسية أو زيارة ملف المستخدم الشخصي، كما يمكن للشخص اختيار أفراد يتابعهم بالاضافة إلى إمكانية استقبال الردود والتعليقات عن طريق البريد الالكتروني، أو الرسائل النصية، وقد تم تدشين توتير في شهر يوليو عام 2006 واستقلت شركة توتير عام 2007 وارتفع عدد رسائل توتير إلى أكثر من أربع مليارات رسالة في عام 2010 ويضاف أيضا إن موقع توتير قد أطلق في نسخته العربية في مارس،2012 [24].

والسؤال الذي يثار هنا إذا وقعت الجريمة بأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي السابق ذكرها، هل يطبق قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية في التشريعات التي نصت على نصوص تجريم خاصة أم نطبق نصوص قانون العقوبات؟

للإجابة على هذا التساؤل نستطيع القول؛ أنه لا يوجد إشكالية في الإجابة على هذا التساؤل، حيث تطبق نصوص التجريم الخاص والوارد في قانون جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم الالكترونية، إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، أو نظام معلوماتي، كما هو الحال في نص المادة 43 من القانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة ترويج الشائعات والجرائم الالكترونية، أما بالنسبة للتشريعات التي لم تفرد نصوص خاصة، سوف تطبق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات كما هو الحال في قانون العقوبات الليبي، حيث تطبق احكام المادتين 438- 439 عقوبات الليبي .

وتأكد ذلك من خلال نص المادة 49 من قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وجاءت المادة سالفة الذكر أنه "في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقباً عليها بموجب قانونا العقوبات والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو اشترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في هذا القانون.

كما لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في العقوبات والقوانين المكملة له"

وبالتالي نلاحظ أنه هناك فرق في الإجابة على التساؤل السابق بين المشرعين الليبي والإماراتي، حيث نلاحظ أن المشرع الليبي لم يعر للوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أي أهمية وبالتالي فإن المشرع الليبي لم يميز في احكام التجريم والجزاء لهذه الجرائم بينما إذا وقعت بصورة تقليدية أو الالكترونية، بعكس الحال في التشريع الإماراتي حيث أنه أعار للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أهمية في تحديد نص التجريم, وبالتالي إذا وقعت باستخدام وسائل تقنية المعلومات سوف نطبق نص المادة 43 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، أما إذا وقعت بغيرها سوف نطبق نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات الاتحادي، إلا أن معيار الوسيلة المستخدمة لوحده غير كافي لتحديد القانون واجب التطبيق، حيث ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى إضافة شروط آخري لتطبيق قانون الجرائم الالكترونية وهو أن يتاح للمستخدمين الآخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات، وبالتالي نلاحظ أن اتجاه المحكمة الاتحادية العليا قد اتجه إلى اعتبار العلة في التجريم وتشديد العقوبات بالنسبة لهذه الجرائم هو انتشارها عبر الفضاء الالكتروني لخطورتها على الافراد والمجتمع، وتحقق العلانية والانتشار باستخدام الجرائم الالكترونية، وأن لم ينص عليه المشرع بشكل صريح كما هو الحال في قانون الجرائم والعقوبات حيث قضت بأن :" برنامج الواتس اب، هو من البرامج التي تستخدم بواسطة الهاتف حصراً وهو ارتباط بين شخصين او أكثر يحدد المرسل والمرسل اليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنيين بالإرسال الدخول وتبادل المعلومات .

مثال لتسبيب سائغ لتعديل وصف التهمة في جريمة السب باستخدام تقنية المعلومات إلى السب باستخدام الهاتف "[25]

وبالتالي نستخلص من المبدأ السابق للمحكمة الاتحادية العليا هو اعتباره جرائم السب والقذف عبر تطبيق الواتس أب والتي تكون محصورة بين شخصين (المرسل والمرسل اليه)، من قبيل السب والقذف باستخدام الهاتف والمنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وذلك تأسيساً على أن برنامج الواتس اب لا يتعدى أن يكون وسيلة لنقل المعلومات بين شخصين أو أكثر ولا يتعدى أشخاص من نقل إليهم، في حين أن القصد من تجريم وسائل

نقل المعلومات هو انتشارها عبر شبكة المعلومات، ومن خلال ما تقدم إذا لم تتحقق العلنية بالنسبة لجرائم تقنية المعلومات سوف تخرج من تطبيق قانون مواجهة الشائعات والجرائم الالكترونية لانتفاء تحقق العلانية، هذا بالنسبة لتطبيق الواتس أب ولكن ما هو الحال بالنسبة لجرائم السب والقذف التي تكون عبر التطبيقات الاخرى كالسب الذي يقع على الخاص بين شخصين فقط كتطبيق الماسنجر في الفيس بوك او غيره، حيث لم تبين احكام المحكمة الاتحادية العليا مدى تطبيق المبدأ السابق على التطبيقات الاخرى على الرغم من اتحاد العلة وهي عدم تحقق الانتشار والعلانية .

كما أن القضاء الاتحادي قد ذهب إلى ابعد من ذلك حيث اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن جرائم السب والقذف الذي تقع بين شخصين في مجموعة مكونة من عدة أشخاص عبر تطبيق الواتس اب، من قبيل السب والقذف عبر الهاتف وأخرجتها من نطاق تطبيق قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، وإدخالها في نطاق قانون الجرائم العقوبات الاتحادي، على الرغم من أن العلانية قد تحققت خاصة إذا كانت المجموعات على الواتس اب تضم عدد كبير من المستخدمين حيث قضت بأنه :" اختلاف جرائم السب الواردة في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، عن جريمة السب المؤثمة الواردة في المادة 374 من قانون العقوبات مرده اختلاف وسيلة تقنية المعلومات، التي تسمح للمستخدمين الاخرين الدخول إليها ونشر محتواها عبر الفضاء الالكتروني عن وسائل التقنية المغلقة التي تقصر تبادل المعلومات بين شخصين او أكثر ولا تتيح للآخرين الدخول إليها ولا تتبادل المعلومات مع كافة مستخدمي تلك الوسيلة، مؤداه أن الرسائل النصية عبر تقنية الواتس أب لا تندرج ضمن وسائل تقنية المعلومات "[26]

وكما أن القضاء الاتحادي قد ذهب في ذات السياق وأعتبر أن جرائم السب والقذف التي تقع عبر برنامج الواتس ولما كان البرنامج يستخدم بواسطة الهاتف حصراً وهو ارتباط بين شخصين أو أكثر يحدد المرسِل والمرسَل إليه دون أن يتاح للآخرين غير المعنيين بالإرسال الدخول على البرنامج وتبادل المعلومات الواردة فيه شأنه في ذلك شأن الرسائل النصية, ومن ثم فإن استخدام برنامج الواتساب في السب يندرج ضمن الجرائم الواردة بالمادة 437 من قانون الجرائم والعقوبات وتخرج عن نطاق التجريم الوارد بالمادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية[27].

من الاحكام السابقة لاحظنا أن المحكمة الاتحادية العليا قد اعتبرت جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات المغلقة كمجموعات الواتس اب أو المجموعات الخاصة علي أي تطبيق مغلق من تطبيقات وسائل تقنية المعلومات كمجموعة العمل او الطلاب او الأصدقاء، من قبيل جرائم السب والقذف عبر الهاتف وتدخل في نطاق الجرائم التقليدية الواردة في

قانون العقوبات، والعلة في ذلك ترجع لكون وسائل تقنية المعلومات المغلقة لا تتيح للآخرين من خارج المجموعة الدخول إليها والوصول إلى المعلومات وتبادلها مع كافة المستخدمين تلك الوسيلة، وبالتالي نلاحظ أن المحكمة هنا قد تجاوزت موضوع العلانية واشترطت لاعتبارها من جرائم تقنية المعلومات هو أن تتيح للمستخدمين الاخرين الدخول إليها وتبادل المعلومات فيها بين المستخدمين.

خلاصة القول إن المشرع الإماراتي قد اشترط لاعتبار جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات من قبيل الجرائم الالكترونية هو انتشارها عبر شبكة تقنية المعلومات بشكل تتيح للآخرين الوصول إليها وإمكانية تبادلها مع المستخدمين الاخرين، وبالتالي لم يعتبر مراسلات السب والقذف التي تقع عبر مجموعة (واتس اب) تتكون من عدة أشخاص من قبيل جرائم تقنية المعلومات.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فإن الأمر يختلف حيث أنه لم يفرق بين جرائم السب والقذف المرتكبة عبر وسائل تقنية المعلومات، أو الجرائم التقليدية بالتالي في حال وقوع الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي سوف نطبق عليها، أحد النصين أما نص المادة 438 المتعلق بتجريم السب والقذف، او نص المادة 439 المتعلق بتجريم التشهير كما سنبينه لاحقاً.

ثانياً: الشرعية: تتمثل الشرعية في وجود النص الواجب التطبيق الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي هذه الجرائم، ويكون أساساً لقيام المسؤولية الجنائية. جرم المشرع الليبي جريمتي السب والقذف في المادتين(438-439) من قانون العقوبات الليبي[28]، ويتضح من خلال نصي المادتين سالفتان الذكر أن جريمتي السب والقذف تعد جرائم في التشريع الليبي بمقتضى النصوص القانونية، وذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون العقوبات الليبي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) ومؤداه عدم اعتبار فعل ما جريمة عن ما لم يكن منصوصاً علية قانوناً من حيث نوعه ومقداره، فالمبدأ القانوني يقيم المسؤولية الجنائية بناء على نص قانوني سابق الوضع، بالإضافة إلى عدم وجود سبب من أسباب الإباحة في القانون.[29]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل ينطبق هذا المبدأ على جريمتي السب والقذف المرتكبة بواسطة منصات التواصل الاجتماعي؟

مما لا شك فيه أن النصوص القانونية المجرمة لجريمتي السب والقذف ينطبق على كل الأفعال التي تنضوي تحت منطوق المادتين (438-439) عقوبات ليبي، رغم اختلاف الوسيلة بين السب والقذف التقليدي والسب والقذف باستعمال الوسائط الالكترونية، وهذا الأمر سيتبين بأكثر وضوح من خلال التعرض إلى الركن المادي لجريمتي السب والقذف.

وإزاء ذلك حرص المشرع الليبي على تطوير نظم المكافحة التشريعية لديه بإدخال نصوص تشريعية عقابية وإجرائية تتوافق مع ظاهرة الإجرام التقني الحديثة، وقام مجلس النواب

الليبي بتاريخ 2021/10/26م بسن تشريع خاص مستقل ينظم مكافحة الجرائم الالكترونية ولم تكن هذه الخطوة الأولى في مجال التشريع التقني، بل سبقه بإصدار قانون رقم 22لسنة 2010م بشأن الاتصالات[30].

تبين لنا أنه من خلال الاطلاع على نصوص قانون رقم (5) لسنة 2022م مكافحة الجرائم الالكترونية، أنه أدرج عدد من المواد التي تجرم بعض الأقوال والأفعال تحت مصطلحات فضفاضة غير منضبطة مثل "النظام العام" و"الآداب العامة"و"المضايقة" دون أن يتضمن القانون سالف الذكر أي إشارة أو تعديل إلى جريمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي على غرار التشريعات المقارنة[31].

وكما لاحظنا أن قانون رقم 22 لسنة 2010م بشأن الاتصالات، بأنه تضمن بعض العقوبات الجنائية البسيطة لجرائم إساءة استعمال الشبكة الدولية ووسائل الاتصال ولم ينص صراحة على جريمتي السب والقذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي بشكل صريح، وكما لم يشدد العقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة بواسطة الشبكة الدولية، وهو ما يثير الاستغراب رغم انتشار هذه الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ربما لشعور المشرع الليبي كفاية قواعد قانون العقوبات الليبي لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وكما لم يشير إلى عنصر العلانية في ارتكاب الجرائم عن طريق استخدام الشبكة الدولية أو وسائل الاتصال مثلما فعلت التشريعات العربية المقارنة، وبالتالي نرجع في تجريم جريمتي السب والقذف إلى نصوص قانون العقوبات الليبي نص المادة 438 -439عقوبات الليبي.[32]

أما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي أصدر المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مواجهة ترويج الشائعات والجرائم الالكترونية حيث جرمت المادة 43 منه السب والقذف باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات وهو ما يشمل السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لأتقل عن مائتين وخمسين إلف درهم ولأتجاوز خمسمائة إلف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو اسند له واقعة تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات .

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عملة عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة "

وباستقراء نص المادة المشار إليه أعلاه نجد أنه ورد شاملاً لجريمتي السب والقذف باستخدام الوسائل المعلوماتية بشكل عام، ولم ينص على كل جريمة بنص مستقل مثلما فعل المشرع في القواعد العامة لقانون العقوبات، حيث افرد لها عدة مواد في الفصل السادس من الباب السابع من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات، في المواد من 425-430. منه.

يتبين لنا أن المشرع الإماراتي جرم السب والقذف باستخدام الوسائل المعلوماتية بنص صريح ومباشر وشدد فيه العقوبة، ثم يأتي المشرع السعودي الذي جرم السب والقذف عبر الوسائل المعلوماتية، حيث استخدم التشهير والإضرارَ بالآخرين باستخدام وسائل معلوماتية وشدد عقوبة هذا النوع من الجرائم، وبالجانب الآخر نجد أن التشريعين البحريني والكويتي على الرغم من أنهما الأحدث في إصدار قوانين الجرائم المعلوماتية إلا إنهما تركا الأمر في العقاب على جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي لقواعد قانون العقوبات في هذه الدول .

كما جرم المشرع الأردني جريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015م، وفي المادة 11 أوضح كيفية ارتكابها، بحيث إذا عمد إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة مواقع وتواصل تنطوي على القذف وذم وقدح جدير بالذكر أن هذه الجريمة تتحقق عن طريق تلك المواقع التي يقوم بإبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر أسراره التي قد يتم حصول عليها بطريقة غير مشروعة بعد الدخول على جهازه، أو تلفيق الإخبار عنه. قد يتخذ جريمة القذف إحدى صور التالية: -

1-في المواقع لمواجهة المعتدى عليه.

2- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، سواء أكانوا قليلين أم كثيرين.

3-قد يكون بصورة النشر ويذاع بين المواقع أو على شكل الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم.

4-قد يكون على شكل البريد الالكتروني يرسل إلى المجني عليه[33].

وفى التشريع الكويتي صدر قانون الجرائم المعلوماتية رقم 63 لسنة 2015 م بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية، إلا انه لم ينص على جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مباشر أو باستخدام الوسائل المعلوماتية أو تقنية المعلومات، وهو ما يثير الاستغراب على الرغم من انتشار هذه الجرائم في وسائل التواصل الاجتماعي، ربما لشعور المشرع الكويتي لكفاية قواعد قانون الجزاء الكويتي لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وبالتالي فجريمتا السبِّ والقذف عبر وسائل التواص الاجتماعي في التشريع الكويتي معاقب عليها بموجب نصوص المواد 209-210 قانون جزائي، طالما تم إثباتهما بشكل قانوني حيث نصت المادة 209 على أنه(كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز إلفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.) والمادة 210 نصت على أنه (كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو

اعتباره، دون إن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة بغرامة لا تجاوز إلف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

وبالتالي نخلص إلى أن المشرع الكويتي لم يغير من وصف التجريم ولا العقوبة بالنسبة لجريمتي السب والقذف المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء ارتكبت بهذه الصورة أو بالنشر في الصحف المكتوبة، أو بشكل شفوي ومباشر.

وتعد هذه الخطى التشريعية الحثيثة وبحق انعكاس صادق لعمق المشكلة التقنية والممارسات غير المشروعة لوسائل التقنية المعلوماتية بما تمثله من تهديد حقيقي جديرة بالحماية القانونية.

الفرع الثاني
The Second Branch
اركان جريمتي السب والقذف
Elements of the Crime of Insult and Defamation

والواضح من خلال الفقرة السابقة بأن التشريع الليبي والتشريعات المقارنة قامت بوضع تعريف لكل من جريمتي السب والقذف ويتعين لقيامها توافر ركنين الأول الركن المادي والمتمثل في جريمة السب هو خدش شرف شخص واعتباره والحط من قدره، أما في جريمة القذف هي إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء، والركن الثاني هو الركن المعنوي والذي يتخذ دائماً صورة القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي في جريمتي السب والقذف:

سوف نستعرض في هذا البند الركن المادي لجريمة السب في النقطة الأولى، والركن المادي لجريمة القذف في النقطة الثانية:

أ-الركن المادي في جريمة السب:

يتمثل الركن المادي في جريمة السب وفقاً لنص المادة 438 من قانون العقوبات الليبي هو إسناد تعبير يكون فيه خدش الشرف والحط من كرامة المجني عليه، وتكون جريمة السب في حضور المجني عليه، وقد يتخذ هذا التعبير أي وسيلة من وسائل التعبير، ويقوم الركن المادي لجريمة السب على عدة عناصر وهي فعل الإسناد وتعيين المجني عليه وحضور المجني عليه وعلانية الفعل.

-فعل الإسناد أما أن يكون:

-إسناد عيب معين فيراد به كل ما نقص في صفات المسند إليه أو أخلاقة أو سيرته,كأن يقوم بإسناد أقوال إلى احد الاشخاص ويصفه بـــ" حيوان أو كلب او غيرها " [34].

-إسناد عيب غير معين:يكون ذلك بوصف المجني عليه بعيب ينطوي على ازدرائه و إحتقارة,دون تحديد واضح لهذا,العيب ؛مثلا يقول الجاني عن المجني عليه أنت أسوأ خلق الله[35].

-إسناد أمر شائن ولو لم يكن عيب أو نقص كإسناد الجاني إلى المجني عليه إنه حيوان أو كلب أو ابن كلب.

ويستوي في ذلك أن يكون السب صريحاً أو ضمنياً، طالما كان المفهوم الضمني يتضمن خدشاً للشرف والاعتبار، مثال على ذلك أن يسند الجاني إلى المجني عليه بأنه طويل اليد كناية على أنه سارق.

-تعيين المجني عليه:

تعيين الشخص محل السب إلا أنه لم يشترط تحديده صراحة كذكر اسمه بل يتحقق التعيين بذكر بعض الإمارات الدالة عليه كالزمن والمكان أو الإشارة إليه بأي شكل لتحديد شخصه، بالإضافة إلى أن المجني عليه قد يكون شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا عاما أو خاصا،كما قد يكون فردا عاديا أو موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة[36]، وينبغي أن يكون المجني عليه محدداً تحديداً لا لبس فيه وموجوداً في المكان الذي يستطيع فيه فهم الكلمات الماسة بشرفه واعتباره.[37]

-وقوع جريمة السب في حضور المجني علية[38]، نلاحظ أن المشرع الليبي جعل حضور المجني علية عنصر أساسي لتحقق جريمة السب التقليدية، وإذا حصل السب في غياب المجني عليه تتحقق جريمة أخرى وهى جريمة القذف "التشهير" وفق نص المادة 439 عقوبات الليبي[39].

وقد أشار المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة 438 من قانون العقوبات الليبي، على أن يستوي ارتكاب جريمة السب في حضور المجني عليه أو عن طريق الاتصال البرقي أو الهاتف أو عن طريق الكتابة أو الرسوم الموجهة للمجني عليه، والراجح في الفقه الايطالي بأن جريمة السب تتحقق باستعمال الراديو وتليفون أيضا، لأنه المشرع الليبي نص صراحةً على البرق والهاتف[40].

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بانطباق الفقرة الثانية من نص المادة 438 من قانون العقوبات الليبي على الجرائم الواقعة عبر منصات التواصل الاجتماعي,كون منصات التواصل الاجتماعي تعتمد على الاتصال الهاتفي الذي تطور بفعل التكنولوجيا حتى ظهر تقنيه مكالمات الفيديو عبر الهاتف[41]، وكما نلاحظ أن المشرع الليبي لم ينص على أن الجريمة تتحقق بطريق الهاتف تكون بالقول فقط, فمن الممكن أن تقع بالبرق أو بالمحررات أو بالرسوم الموجهة إلى المجني عليه، ذلك تهيأ استخدام منصات التواصل الاجتماعي في ارتكاب جريمة السب عن طريق إرسال رسالة عبر الماسنجر أو الواتس أب تحتوي على عبارات السب[42].

-عنصر علانية الفعل؛تعني العلانية كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم يعتبر علنياً[43]، نلاحظ أن المشرع الليبي لم يجعل العلانية عنصراً أساسياً لقيام جريمة السب

التقليدية، وإنما جعل العلانية ظرفاً مشدداً في جريمة التشهير نص المادة (439) عقوبات الليبي[44]، وأكده على ذلك المحكمة العليا الليبية بقولها "وكان يكفي لتحقيق جريمة التشهير أن تصدر عبارات الاعتداء على سمعة المجني عليه بفعل الجاني لدى عدة أشخاص ولو كان من غير طريق العلانية؛ إذ أن المشرع لم يجعل من العلانية ركناً في جريمة التشهير ولكن جعل منها ظرفاً مشدداً طبقاً للفقرة الثانية من المادة 439 من قانون العقوبات"[45]، وأما عن أغلب التشريعات العربية المقارنة جعلت العلانية ركناً هاماً لا يتصور تحقق جريمة السب عبر منصات التواصل الاجتماعي إلا بتوافر عنصر العلانية,فالعلانية هي العنصر الجوهري في جريمة السب عبر وسائل التواصل الاجتماعي,ولذلك ينبغي على المشرع الليبي بيان كيفية تحقق العلانية بوسائل التواصل الاجتماعي.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نص المادة 438 من قانون العقوبات الليبي التي نصت أنه "...وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة"[46].

ما يمكن ملاحظته من الفقرة الثالثة من نص المادة 438 عقوبات الليبي أن المشرع الليبي لم يذكر لفظ القذف صراحة على غرار التشريعات الوضعية المقارنة,ولكن أدرج فعل القذف داخل نص المادة المتعلق بجريمة السب,وأعتبر فعل إسناد الواقعة ظرفاً مشدداً لجريمة السب,ومما تقدم تبين لنا أن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كلاهما يمثلان اعتداء على شرف وكرامة واعتبار المجني علية ,أما الاختلاف فيقع على الفعل المكون للجريمة موضوع الإسناد,فجريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب,على عكس جريمة السب التي لا تشمل على إسناد واقعة معينة,بل تتحقق واقعة السب بإلصاق صفة أو عيب من شأنه المساس بسمعة المجني عليه وشرف واعتباره.[47]

ـ بالنسبة لموقف المشرع الليبي من جريمة القذف من حيث تأثير شبكة التواصل الاجتماعي فأنه وباستقراء نص المادة 438 من قانون العقوبات الليبي، نلاحظ أن المشرع الليبي لم يتطرق إلى لفظ العلانية صراحةً وقد أستخدم في الفقرة الثانية من المادة 438 من قانون العقوبات الليبي، عبارات فضفاضة بشأن تحقق جريمة السب وذكر بأنها تتحقق عن طريق الاتصال البرقي أو الهاتف أو عن طريق الكتابة أو الرسوم، ولم يشير إلى عنصر العلانية.

ب- الركن المادي في جريمة القذف.

الركن المادي هو تجسيم إرادة الجاني في فعل يجرمه القانون، ويتمثل الركن المادي في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويترتب عن القيام به عقوبة.

بالرجوع إلى نص المادة 439 من قانون العقوبات الليبي، نجدها تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا كل من اعتدى على سمعة

أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي تجاوز سبعين ديناراً.

وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو بوثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين دينار ومائة دينار..."[48]

ويتضح من خلال النص لقيام جريمة القذف يتعين توافر شرطين الاول هو فعل الإسناد "النشاط الإجرامي والثاني علانية الإسناد.

الشرط الاول: فعل الإسناد

ويقصد به الأمر الشائن المنسوب إلى المجني علية سواء على سبيل الشك أو اليقين وبأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالأفعال أو الأقوال أو الكتابة أو الإشارة وينبغي أن يكون المجني عليه محدداً تحديداً لا لبس فيه[49]، ومادام المشرع الليبي قد ذكر لفظ غيرها من طرق العلانية فقد أراد أن يشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفصاح عن هذا التعبير أو الرأي فيمكن أن يقع هذا بواسطة منصات التواصل الاجتماعي سواء بإرسال رسالة أو صوره أو رمز إلى جميع المشتركين في الصفحات التواصل بمجرد فتح الجهاز تجدها ويطلع عليها الجميع، ويؤدي ذلك إلى النتيجة التي أرادها الجاني من فعلة[50]، ويتضح من ذلك أن جريمة القذف "التشهير" تقوم على فعلين أولهما هو التصريح عن الواقعة، وثانيهما وهو ما يحدث في حالة التعبير عن الواقعة بإذاعتها عبر منصات التواصل الاجتماعي.

والسؤال الذي يمكن طرحة في هذا الجانب هو مدى إمكانية قيام جريمة القذف "التشهير"كما نصت عليها المادة 439 من قانون العقوبات الليبي في حال ارتكابها عبر منصات التواصل الاجتماعي وخاصة أن المادة المذكورة تحدثت عن جريمة القذف"التشهير" المرتكبة بالطرق التقليدية.

في الواقع العملي قام القضاء الليبي في عدة قضايا بتطويع أحكام جريمة التشهير التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي على جرائم القذف "التشهير" عبر منصات التواصل الاجتماعي[51]، والتي تتفق معها في الأركان الأساسية مع بعض الاختلافات التي لا تؤثر في كونها جريمة تشهير إلا من حيث خطورتها إذ يفترض أن يفرد لها نص خاص يتضمن عقوبة أشد.

الشرط الثاني - علانية الإسناد

يشترط ليقام جريمة القذف"التشهير" أن يكون إسناد الواقعة علناً يؤدي إلى ازدراء الناس للمجني عليه,فالعلانية تعد العنصر المميز لهذه الجريمة، لان خطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها، إنما في إذاعتها، لان هذا الإعلان يحيط علم كثير من الجمهور بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجني علية[52].

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 439 من قانون العقوبات الليبي نلاحظ المشرع الليبي أستعمل عبارات مرنه غير منضبطة بشأن تحقق جريمة القذف "التشهير"عن طرق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية وعد ذلك ظرفاً مشدداً وليس ركناً أساساً في الجريمة[53]، وعليه يمكن القول بشأن عبارة "غيرها من طرق العلانية"أن يندرج تحتها أي وسيلة أخرى قد يستخدمها المتهم لارتكاب جريمته منها منصات التواصل الاجتماعي.

وأيضاً استخلصنا أن المشرع الليبي لم يورد في منظومته القانونية نص يتعلق بتجريم السب والقذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي وهذا قصور تشريعي يدل على أن الحاجة تتطلب مواكبة التطور التكنولوجي لدعم العمل القضائي ببنى تحتية يكون من أهمها التقنيات الحديثة.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن عنصر العلانية ليس له اى تأثير في نصوص التجريم لجريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ولا في تشديد أو تخفيف العقوبات سواء في الإمارات أو السعودية وذلك على عكس القواعد العامة في قانون العقوبات في البلدين حيث تشدد العقوبة بالنسبة للسب العلني، إما بالنسبة لدولة الكويت عكس ذلك باعتبار أن تجريم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعى تحكمة قواعد قانون العقوبات، نجد أن عنصر العلانية له تأثير في تشديد العقوبات، وبالنسبة للمشرع الإماراتي وأن كان النص جاء عاماً بحيث لم يفرق بين العلانية وعدم العلانية، إلا أن القضاء الاتحادي كان له موقف مغاير في تفسير النصوص وبين أنه لا يطبق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا في حال انتشارها عبر شبكة تقنية المعلومات بشكل يتيح للآخرين الوصول إليها وإمكانية تبادلها مع المستخدمين الاخرين.

ثانياً: الركن المعنوي:

كما نعلم أن الركن المعنوي للجرائم يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي عندما تكون الجريمة عمديه او صورة الخطأ عندما تكون الجريمة غير عمديه، وبالنسبة للركن المعنوي لجريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعى يتحقق بوجود القصد الجنائي اى الجريمة العمودية، حيث يستبعد ارتكابها في صورة الخطأ غير المدى، وفيما يتعلق بالقصد الجنائي اللازم لقيامها فقد ثار خلاف فقهي حول القصد الجنائي المطلوب هل هو القصد الجائى العام أم يتطلب قصدا جنائيا خاصا ؟[54]

وما أستقر عليه القضاء أن جريمتي السب والقذف"التشهير" لا تتطلب قصداً خاصاً بل يكفي لارتكابهما قصداً عاماً الذي يتحقق مجرد كانت العبارات الموجهة إلى المجني عليه خدشت بشرفه وكان من شأنها ازدراء المتهم واحتقاره لدى الجميع.(55)

حيث ذهب جانب من الفقه الإيطالى إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص أي يلزم أن يقصد الفاعل في جريمة السب خاصة إلى الإضرار بشرف واعتبار شخص معين.

واتجه الرأي الثانى وهو الرأي الراجح في الفقه الإيطالى والمعمول به في أغلب الدول إلى عدم ضرورة القصد الجنائي الخاص ويكتفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجرائم بالقصد الجنائي العام.

وبالتعمق في نصوص التجريم لجرائم السب والقذف سواء قانون الجرائم الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو القانون الليبي موضوع الدراسة نجد أنها لم تتطلب القصد الجنائي الخاص، وإنما تتحقق الجريمة بمجرد توافر القصد العام، وبذلك فجريمة القذف تتحقق بمجرد إن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة إلى المجني عليه بالصورة التي بيناها في الركن المعنوي مع علمه بذلك أنها لو صحت لاستوجبت عقابه او احتقاره فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي، كأن يقوم المتهم بالتوقيع على المستند الذي يحتوى على عبارات السب والقذف دون قراءته، او إعادة نشرة او الإعجاب بالتعليق بالسب او القذف على صفحات التواصل الاجتماعى دون قراءته فليكفى هنا مجرد افتراض العلم إلا إذا كانت عبارات السب والقذف شائنة في ذاتها وواضحة حيث إن قضاء النقض في هذه الحالة مستقر على أن العلم مفترض .

ولتوافر القصد الجنائي في السب يجب أن يقصد الفاعل السب مع علمه بأن سلوكه يخدش شرف واعتبار المجني عليه وذلك بما صدر عنه من عبارات او أشارات او كتابات او رسومات تحمل في طياتها خدْشا لشرف واعتبار المجني عليه(56) .

كما يتحقق القصد الجنائي في جريمتي السب والقذف، وأن احتاط الجاني ولم يذكر اسم المجني عليه صراحةً في عباراته، إذ كانت من شأنها أن تمس بشرف المجني عليه وكرامته، أو أن تجعل المجني عليه محل الازدراء والاحتقار من قبل الاخرين، حيث أن كل قول او فعل بحكم العرف فيه ازدراء او حط من الكرامة في أعين الناس، ومسألة تحديد ذلك من أطلاقات محكمة الموضوع (57).

كما أنه لا يؤثر في توافر القصد الجنائي إن يكون القاذف حسن النية أو يعتقد صحة ما ورد من المجني عليه من وقائع إلا في حالة القذف في حق الموظف العام .(58)

بالاضافة إلى أنه لا أثر للبواعث على ارتكاب هذه الجرائم خبيثا كان أو شريرا، وان كانت البواعث الغير شريرة تعتبر من الأعذار المخففة للعقوبة كما نصت عليها المادة 96 من قانون العقوبات الاتحادي.

المبحث الثانى
The Second Topic
عقوبة جريمتى السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعى
Punishment for the Crimes of Insult and Slander Through Social Communication

سوف نستعرض بإذن الله في هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعى في تشريع الليبي المطلب الأول وفى المطلب الثانى عقوبة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريعات المقارنة.

المطلب الاول
The First Requirement
عقوبة السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الليبي.
The Penalty for Insulting and Slander Through Social Media Platforms in the Libyan Legislation

أما بالنسبة لعقوبة السب والقذف عبر الشبكة الدولية ,فإنه وعلى الرغم من أن المشرع الليبي أصدر قانون رقم 22 لسنة 2010 م بشأن الاتصالات, والتي تضمن بعض العقوبات الجنائية لجرائم إساءة استعمال الشبكة الدولية وإساءة استعمال وسائل الاتصال, إلا أنه لم يشير إلى جريمتي السب والقذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي , وحيث نص في المادة 35 من القانون المذكور "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وسحب الترخيص ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة وذلك كل من أساء استخدام شبكة المعلومات الدولية في نشر معلومات أو بيانات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي أو استخدام الفيروسات أو أي طرف آخر لإيذاء الغير"

وكما نصت المادة 36من ذات القانون سالف الذكر وجاءت المادة "مع عدم الإخلال بأحكام المادة "35"من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير"

وبالتالي سوف نبحث هنا عن عقوبة السب والقذف في نصوص قانون العقوبات الليبي باعتباره فرق بين العقوبات بتشديد العقوبة بين جريمتي السب والقذف فإننا سوف نتعرض إلى عقوبة السب أولاً وثم عقوبة القذف ثانياً:

الفرع الاول
The First Branch
عقوبة السب
Insult Penalty

تكون عقوبة السب في القانون الليبي كما نصت عليه المادة 438 من قانون العقوبات الليبي وهي "...يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ديناراً. وتطبق العقوبة ذاتها على من أرتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدي عليه.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة"(59)

وباستقراء نص المادة 438 عقوبات الليبي تبين لنا أن العقوبة الحبس لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تزيد عن خمسين دينار، وتطبق نفس العقوبة إذا وقع السب عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة إلى المجني عليه، وعلى الرغم أن النص التجريمي لم يحدد الحد الادنى لعقوبة الحبس وقيمة الغرامة، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الليبي نجد أن المادة 22 عقوبات الليبي نص أن الحد الادنى أربع وعشرون ساعة وكما نصت المادة 26 عقوبات الليبي أن الحد الادنى لقيمة الغرامة عشرة قروش.

وتشدد العقوبة إذا وقع القذف عن طريق إسناد واقعة معينةطبقاً للفقرة الاخيرة من نص المادة 438 عقوبات الليبي وعد ذلك ظرف مشدداً أي تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين دينار.(60)

صفوة القول أن المشرع الليبي طبقاً لنص المادة 438 عقوبات الليبي لم ينص على عنصر العلانية في ارتكاب جريمتي السب والقذف وأشترط لتحقق الجريمة سالفة الذكر حصول الفعل في حضور الشخص المعتدي عليه، كما تطبق العقوبة ذاتها إذا وقعت الجريمة عبر البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدي عليه, والمشرع الليبي لم يشير إلى عنصر العلانية إثناء تحقق جريمة السب, وكما لم يميز بين إذا ما كان المجني عليه شخص عادي أو موظف عام, وبالتالي سوف يتم تطبيق عقوبة واحدة على حد سواء بين الشخص العادي والموظف العام، بعكس ما ذهب اليه المشرع الإماراتي حيث شدد العقوبة إذا كان المجني عليه موظفاً عاماً .

الفرع الثاني
The Second Branch
عقوبة القذف: "التشهير"
Defamation Penalty

فرق المشرع الليبي في العقوبة بالنسبة لجريمة القذف بينما إذا وقعت في حضور المجني عليه وبينما إذا وقعت بصورة التشهير والعلانية حيث تطبق الفقرة الثالثة من المادة 438 من قانون العقوبات الليبي إذا وقع القذف من خلال إسناد واقعة معينة، بحيث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد عن سنة، او الغرامة التي لا تتجاوز الأربعين جنيها، وبالتالي إذا وقع القذف عبر وسائل التواصل التي تكون من خلال الحسابات الخاصة، والتي لا تعمل إلا باستخدام الهاتف او مربوطة به سوف تنطبق عليها هذه العقوبة[61].

أما إذا وقع القذف بأي صورة من صور التشهير والعلانية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأن يقوم شخص عبر صفحته على أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يفهم من خلال استخدام المشرع عبارة " أو غيرها من طرق العلانية "حيث نصت المادة 439 من قانون العقوبات الليبي على أنه: "... وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي تجاوز سبعين ديناراً.

وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو بوثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين دينار ومائة دينار..."[62]

يعاقب مرتكب الجريمة وفقاً لنص الفقرة الثانية إذا وقع التشهير "بإسناد واقعة معينة "وإذا ما توفر هذا الظرف المشدد فيعاقب الفاعل بالحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين ديناراً.

أما إذا حصل التشهير "عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية"ويرجع تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى أن استخدام هذه الوسائل في التشهير من شأنه سعة الانتشار مما يجعل الإضرار بالمجني عليه يتم بصورة أكثر مما لو كان التشهير بغير استعمال هذه الوسائل، سوف تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مده عن ستة أشهر ولا تزيد مدته على ثلاث سنوات، او الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه، حيث يلاحظ أن المشرع الليبي قد شدد العقوبة سواء في مدة الحبس او قيمة الغرامة وان كان قد أعطى للقاضي الاكتفاء بإحدى العقوبتين ولم يجز له الجمع بينهما .

أما الفقرة الرابعة من المادة 439 من قانون العقوبات الليبي فقد شدد العقوبة بمقدار لا يجاوز ثلث العقوبة إذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية او إدارية او قضائية او إلى من يمثلها.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن جميع وسائل النشر تستوي وبها يتحقق هذا الظرف أي سواء أكانت دورية أم غير دورية مصرح بها قانوناً أم غير مصرح، كما لو كانت سرية ومخالفة للقانون(63).

خلاصة القول و كما بينا سابقاً فإن المشرع الليبي لم يفرد نصوص تجر يميه أو عقابية بالنسبة لهذه الجرائم إذا ارتكبت باستخدام وسائل تقنية او معلوماتية، بالتالي تطبق بشأنهما احكام المادتين 438-439 من قانون العقوبات الليبي، وبدراستهما تبين لنا أن المشرع الليبي فرق بين السب والقذف الحضوري أو عبر البرق أو التليفون أو المحررات أو بصورة رسوم، وبالتالي إذا تم إسناد أقوال أو أفعال للمجني عليه عبر وسائل التواصل يطبق بشأنها المادة 438، أما إذا وقع السب والقذف بشكل علني وبقصد التشهير سوف يطبق بشأنهما العقوبات الواردة في المادة 439، ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الليبي لم يميز في العقوبة بينما إذا كان المجني عليه شخصاً عادياً او موظف عاماً على غرار بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الإماراتي حيث يشدد العقوبة في حال كان المجني عليه موظفا عاماً، إلا أن المشرع الليبي شدد العقوبة في جريمة التشهير إذا كان التشهير إلى هيئة إدارية أو سياسية أو قضائية أو إلى من يمثلها أن كان التقدير محدود بمقدار لا يجاوز الثلث لعقوبة الجريمة .

من خلال ما تقدم نرى أن مقدار العقوبة وخاصة الغرامة بحاجة إلى إعادة النظر لأنها غير رادعة بالنسبة للجناة مقارنة بمقدار عقوبة الحبس، وبالتالي نوصي المشرع الليبي بالعمل على ضرورة التدخل بالنص صراحة على مواجهة جريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لما يترتب عليهما من أضرار كبيرة تفوق أضعاف ارتكابها عن طريق الوسائل التقليدية، وذلك كونها ظرف مشدداً يستوجب تشديد العقوبة في جريمة السب و القذف سواء في الحبس او الغرامة كما نأمل من المشرع العمل على إعادة النظر وخاصة فيما يتعلق بقيمة الغرامة، والتي في الغالب ما يميل إليها القضاة في إحكامهم في هذا النوع من الجرائم، لذلك ولما تقدم نأمل من المشرع الليبي العمل على تعديل العقوبة والذي يكون بإحدى مقترحين أما بتعديل المادتين 438-439 من خلال إضافة فقرة تستوعب وسائل التواصل الاجتماعي وتشديد العقوبة لهما، او من خلال تجريم السب والقذف في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتشديد العقاب في هذا النوع من الجرائم .

المطلب الثاني
The Second Requirement
عقوبة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات المقارنة
Punishment of Defamation and Defamation Through Social Networking Sites in Comparative Legislation

بعدما تناولنا في المطلب الاول تفصيل عقوبة جريمتى السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعى في التشريع الليبي، نتناول في المطلب الثانى عقوبة هذه الجرائم في تشريعات المقارنة وهي الامارات والسعودية والبحرين والكويت وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول
The First Branch
عقوبة السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الإماراتي
Punishment for Insulting and Slander Through Social Media Platforms in the UAE Legislation

كما نعلم بأن جرائم السب والقذف المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعى بجميع أنواعها كالفيس بوك والتويتر والانستقرام ترتكب باستخدام الوسائل المعلوماتية وبالتالي يسرى عليها المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، حيث نصت المادة 43 منه على تجريم أفعال السب والقذف باستخدام الوسائل المعلوماتية، وتقنية المعلومات وذلك على النحو التالى:

(يعاقب بالحبس والغرامة التي لأتقل عن مائتين وخمسين إلف درهم ولأتجاوز خمسمائة إلف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند له واقعة تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، أو نظام معلوماتي.

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة)

أولا : العقوبات الأصلية : إما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمتي القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعى فقد اقرتها الفقرة الأولى من المادة 43 سالفة الذكر بحيث تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم، ونلاحظ أن المشرع الاتحادي قد شدد العقوبة في جنحتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعى, حيث ورد بنص المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بشان عقوبة القذف الحبس الذي لاتزيد مدته عن سنتين,وجاء في نص المادة 426 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بشأن عقوبة السب الحبس الذي لاتزيد مدته عن سنه, وثم جاء في نص المادة 43 من المرسوم

بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 م سالف الذكر، وجعل عقوبة الحبس للسب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي هي الحبس, وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات فإن الحبس هو من شهر إلى ثلاث سنوات .

كما شدد المشرع الاتحادي عقوبة الغرامة في جنحتي السب والقذف المقترفة عبر مواقع التواصل الاجتماعى عن عقوبة الغرامة المقررة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لجرائم السب والقذف, حيث ورد الحد الاقصى لعقوبة الغرامة لجريمة القذف في المادة 425 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي هي عشرين إلف درهم الحد الاقصى للغرامة ,وأما فيما يتعلق بجنحة السب ونصت المادة 426 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي بأن عقوبة الغرامة لاتزيد عن عشرة الاف درهم ,إما بالنسبة للغرامة المقررة لجريمتي السب والقذف المرتكبة عبر منصات التواصل الاجتماعى فحدها الأدنى مائتان وخمسون ألف درهم وحدها الاقصى خمسمائة ألف درهم.

وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها حيث أكدت حكم محكمة استئناف الفجيرة الاتحادية بالحكم على المتهمة بغرامة ثلاثمائة ألف درهم في جريمة قذف باستخدام وسائل معلوماتية (64).

إما إذا كان السب واقعا على موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بمناسبة او بسبب تأديته عمله عُد ذلك ظرفا مشدداً، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 43 على أنه: "...فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة)

وبتطبيق القواعد العامة الواردة في نص المادة 104 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، سوف تكون عقوبة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي الواقعة على موظف عام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأديته وظيفته هي الحبس الذي لايزيد عن ست سنوات والغرامة التي لاتزيد عن مليون درهم.

ثانياً: العقوبة التكميلية: وهي عقوبة المصادرة وفقاً لما نصت عليه المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي نصت على أنه " مع عدم إخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات والبيانات "

وبالتالي ومن خلال صياغة النص يتضح لنا أن المشرع الاتحادي قد نص على المصادرة ولم يجعلها جوازيه للمحكمة وإنما جاءت الصياغة بصورة وجوبيه، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم لخطأ في تطبيق القانون إذا تمت إدانة للمحكوم عليه دون النص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية المحكوم بها على الجاني.

ثالثا: التدابير الجزائية:

كما يجوز للمحكمة بالاضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية وهي الحبس أو الغرامة في جريمتي السب والقذف الالكتروني والمصادرة التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة، أن تحكم بأي من التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم بقانون بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية وهي:

1- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

2- إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

3- حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الاتحادي أجاز للقاضي الحكم بأي من التدابير السابقة لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية للجاني، ولضمان عدم عودته لمستنقع الجريمة، وإن كان المشرع جعل الحكم بالتدابير السابقة أمر جوازي للقاضي إلا أنه فرض عقوبة على من يخالف أي تدبير محكوم به من قبل المحكمة وهو ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 59 والتي نصت على أنه:"... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر.

الفرع الثاني
The Second Branch
موقف المشرع السعودي من جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي
The Position of the Saudi Legislator on the Crimes of Insult and Defamation Through Social Media

كما نعلم جميعا إن المملكة العربية السعودية بحكم تطبيقها للشريعة الإسلامية، فإن عقوبة جريمة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي تكون تطبيق حد القذف في جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ولا يخل بتطبيق مبادى الشريعة الإسلامية كون الجريمة من الجرائم الحديثة، وبالتالي تكون عقوبة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي الجلد ثمانين جلدة للقاذف كعقوبة أصلية بالإضافة إلى العقوبة التبعية وهى الحكم برد الشهادة، والفسق، هذا هو حكمها بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية، وقد شدد الشريعة في عقوبة القذف، لأنه من أبشع الذنوب ومن اكثرها اضرار بالمقذوف، إما العقوبة التعزيرية لجريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي يكون بمقتضى نظام

مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، وبإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ارتكب أي من الجرائم المعلوماتية التالية :

...4...3...2...1

5- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة.

وبالتالي فإن عقوبة جريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية هي السجن مدة لا تزيد عن سنه والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة الآف ريال او بإحدى العقوبتين، وهو ما طبقه القضاء في المملكة العربية السعودية(65).

وتجدر الاشارة هنا إلى إن نص التجريم هنا لم يفرق بين إذا ما كان المجني عليه شخص عادى او موظف عام وبالتالي سوف تكون العقوبة واحدة لكل من الشخص العادي او الموظف العام او المكلف بخدمة عامة.

الفرع الثالث

The Third Branch

موقف المشرع الكويتي من عقوبة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

The Position of the Kuwaiti Legislator on the Punishment of Insult and Defamation Through Social Media

في دولة الكويت صدر القانون رقم 63 لسنة 2015 حيث يعتبر أحدث هذه التشريعات بخصوص الجرائم المعلوماتية، إلا انه لم ينص على جريمتى السب والقذف، مثلما فعل نظيره البحريني، وبالتالي فجريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعى في دولة الكويت معاقب عليها بموجب نصوص قانون الجزاء الكويتى طالما تم اثبات هذه الجرائم بشكل قانونى حيث نصت على ذلك المواد 209- 210 جزائي كويتي.

اولا: القذف والسب العلني:

لقد نصت مادة 209 عقوبات جزائي كويتي على أنه (كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما نصت المادة 210 عقوبات جزائي كويتي على أنه (كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالتالي تكون عقوبة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد عن ألفي دينار كويتي او احداهما، وتكون عقوبة السب مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألفي دينار او احداهما.

ثانيا: القذف والسب غير العلني:

لقد بينت المادة 212 من قانون الجزاء الكويتي على انه (كل من أسند لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع المبينة في المادة٢٠٩ أو وجه إليه سبا، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز مائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان السب او القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي غير علني تكون العقوبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهر، وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او احداهما.

لم يفرق المشرع الكويتى في العقوبة سواء كانا لمجني عليه في جريمتى السب والقذف موظف عام او مكلف بخدمة عامة او كان شخصا عاديا.

الخاتمة
Conclusion

من خلال بحثنا في موضوع أحكام التجريم والجزاء لجريمتي السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وسوف نتعرض إلى أهمها:

أولاً- الاستنتاجات:

1- لم يفرق المشرع الليبي بين جرائم السب والقذف المرتكبة غبر وسائل تقنية المعلومات، أو الجرائم التقليدية وبالتالي في حال وقوع الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سوف نطبق احكام إحدى المادتين 438 المتعلق بتجريم السب والقذف، أو نص المادة 439 المتعلق بتجريم " التشهير" والذي يشمل السب والقذف العلني.

2- تبين أن المشرع الليبي نظم جريمة القذف في القانون رقم 52لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف، وفي نص المادة الأولى عرف القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها" ولم ينص المشرع على مفهوم جريمة القذف في التشريع الليبي العقابي، وإنما أستخدم مصطلح التشهير والمراد به القذف، متأثراً بالتشريع البريطاني الصادر سنة 1951م,وكما نجد أن أغلب التشريعات العربية لم تعّرف جريمة التشهير.

3- تبين أن المشرع الليبي أستخدم عبارات مرنه غير منضبطة بشأن تحقق جريمة القذف "التشهير" عن طرق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية وأعتبر ذلك ظرفاً مشدداً وليس ركناً أساسياً لقيام الجريمة، وعليه يمكن القول بشأن عبارة "غيرها من طرق العلانية"أن يندرج تحتها كافة الوسائل التي قد يستخدمها المتهم لارتكاب جريمته من ضمنها منصات التواصل الاجتماعي.

4- لم ينص التشريع الليبي بشأن الاتصالات رقم 22 لسنه 2010م على تجريم السب والقذف عبر ومنصات التواصل الاجتماعي بشكل مباشر، على الرغم من أنه الاحدث في الاصدار من قانون العقوبات الليبي.

5- تبين أن المشرع الليبي سن تشريع خاص ينظم مكافحة الجرائم الالكترونية رقم (5) لسنة 2022م ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون مكافحة الجرائم الالكترونية نجد أنه أدرج عدد من المواد التي تجرم بعض الأقوال والأفعال تحت مصطلحات مطاطية غير منضبطة مثل "النظام العام" و"الآداب العامة"و"المضايقة" دون أن يتضمن القانون أي إشارة أو تعديل إلى جريمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي على غرار التشريعات العربية المقارنة.

6- لقد اختلفت السياسة التشريعية للدول محل الدراسة في مواجهة جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، منها من جرمها بموجب نصوص خاصة في قوانين مكافحة

الجرائم المعلوماتية كالتشريعين الإماراتي والسعودي، ومنها من شرع في تعديل نصوص قانون العقوبات بتشديد العقوبات في حال ارتكاب السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها ما اكتفى بنصوص قانون العقوبات كالتشريعين الليبي والكويتي.

7- قد اشترط المشرع الإماراتي لاعتبار جرائم السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات من قبيل الجرائم الالكترونية هو انتشارها عبر شبكة تقنية المعلومات بشكل تتيح للآخرين الوصول إليها وإمكانية تبادلها مع المستخدمين الاخرين وبالتالي لم يعتبر مراسلات السب والقذف التي تقع عبر مجموعة وانس اب تتكون من عدد من الاشخاص من قبيل جرائم تقنية المعلومات.

8- لم يفرق قانون العقوبات الليبي وقانون الجرائم المعلوماتية السعودي بين أن يكون المجني عليه موظفا عاما أو أن يكون شخصا عاديا في جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي, وأن كان المشرع الليبي شدد العقوبة في جريمة التشهير بمقدار لا يجاوز الثلث إذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية او إدارية او قضائية او من يمثلها، وبالتالي شدد العقوبة حال تم الاعتداء على الهيئات العامة ولم يشددها حال كان المجني عليه موظفاً عاما، بعكس ما ذهب اليه المشرع الإماراتي حيث جعل الاعتداء على الموظف العام في جريمتي السب والقذف ظرف مشدد .

9- أن مقدار العقوبة المقررة في قانون العقوبات الليبي خاصة في قيمة الغرامة يحتاج إلى إعادة نظر حيث أننا نرى أنها غير رادعة بالنسبة للجناة في الوقت الحالي مقارنة بمقدار عقوبة الحبس، خاصة أن هذا النص لم يخضع للتعديل منذ زمن طول، الأمر الذي يجعل القيمة المنصوص عليها غير رادعة مقارنة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الإماراتي والسعودي.

ثانياً- المقترحات

1. ندعو المشرع الليبي إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمتي السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لما يترتب عليهما من أضرار كبيرة تفوق أضعاف ارتكابها عن طريق الوسائل التقليدية، وذلك من خلال إضافة نص تجريم لهذه الجرائم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الليبي، أو العمل على تعديل نصي المادتين 438-439 لتستوعب صراحة السب والقذف عبر وسائل تقنية المعلومات.
2. نوصي المشرع الليبي بإعادة النظر في قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادتين 438-439، والتي في الغالب ما يميل إليها القضاة في أحكامهم في هذا النوع من الجرائم، لتحقق الغرض من العقوبة حيث أن قيمة الغرامة الواردة فيهما غير رادعة في وقتنا الحالي لذلك نوصي المشرع الليبي بالعمل على تعديلها أو إضافة عقوبة خاصة في قانون جرائم تقنية المعلومات الليبي على غرار المشرعين الإماراتي والسعودي.
3. عقد مؤتمرات وندوات التي تساهم في إعداد وتأهيل أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في مجال الجرائم الالكترونية لتحديد أبعادها وحجمها وآلية مواجهتها.
4. نوصي المشرع الليبي أن يضفي نوع من الحماية الخاصة للموظف العام بتشديد العقوبة حال كان مجنياً عليه في هذه الجرائم، على غرار المشرع الإماراتي.

الهوامش
Footnotes

(1)- هارون، عبدالسلام محمد، 1979، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، الجزء الثاني، المجلد الأول، دار الجيل، مادة السب، ص63.

(2)- الإفريقي المصري، محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، الإمام ابن منظور الأفريقي، المجلد الأول، دار صادر-البيروت، ص438.

(3)- الخليل، حسين إبراهيم، 2015 "تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة"، منشورات دار الفكر والقانون، المنصورة ، ص76.

(4)- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة، 2006 الجزء الأول، الطبعة الأولى، ، ص 138.

(5)- قانون العقوبات المصري رقم (15) لسنة .1937.

(6) - المحكمة الاتحادية العليا الطعن الجزائي رقم 16 لسنة 2014 م قضائية بتاريخ 17\1\2014 م-7

(7)- الشربينى، شمس الدين محمد الخطيب، 1994، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج 5، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص460.

(8)- عبدالسلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، مادة القذف، المرجع السابق ص68.

(9)- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري معجم لسان العرب، الامام ، الامام أبن منظور الافريقي، المرجع السابق، ص40

(10)- سورة النور الآية (4)

(11)- محيا بن سعد، 1982، حكام القذف في الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، ص17.

(12)- مصطفى، محمود محمود، 1984، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ص 350

(13)- المرجع السابق، ص350

(14)- حسني، محمود نجيب، 1993، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص517.

(15)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق. ص 623

(16)- حسنين ابراهيم عبيد، 1988، الوجيز فى قانون العقوبات وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية القاهرة، ص207

(17)- عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

(18)- على كحلون، 2018، التعليق على المجلة الجزائية التونسية، الطبعة الأولى، تونس، مجمع الأطرش، ص466.

(19)- المحكمة الاتحادية العليا الطعن الجزائي رقم 324 لسنة 2011 قضائية بتاريخ 25\7\2012م.

(20)- المادة 43 من المرسوم بقانون اتحادي رقم34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية في دولة الإمارات على أنه(يعاقب بالحبس والغرامة التي لأتقل عن مائتين وخمسين إلف درهم ولأتجاوز خمسمائة إلف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو اسند له واقعة تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات .
فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عملة عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة)

(21)- زهر راضى، 2003، مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربى، مجلة التربية، جامعة عمان الأهلية العدد (15)، عمان .ص23

(22)- القرنى، على شويل، 1432، الإعلام الجديد، المملكة العربية السعودية، الرياض، غير منشور الطبعة الأولى. ص 86

(23)- المحمود، محمد بن عبدالعزيز بن صالح، 2014، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الشريعة والقانون، المملكة العربية السعودية، الرياض عام ص26

(24)- ar.wikipedia.org/wiki/

(25)- المحكمة الاتحادية العليا – الطعن الجزائي رقم 248 لسنة 2018 الصادر بجلسة 2018/5/21 م

(26)- المحكمة الاتحادية العليا – الطعن الجزائي رقم 583 لسنة 2021 الصادر بجلسة 2021/9/20 م.

(27)- المحكمة الاتحادية العليا-الطعن الجزائي رقم 976 لسنة 2022 جزائي بجلسة 6\ديسمبر\2022م.

(28)- تنص المادة (438) أن السب "كل من خدش شرف شخص أو أعتباره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً.

وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدي عليه.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهاً إذا وقع الاعتداء بإسناد أمر معين، وتزاد العقوبات بمقدار لا يجاوز الثلث إذا وقع الاعتداء في حضور عدة أشخاص"

وتنص المادة (439) أن التشهير "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة تكون العقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدة السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهاً.

وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غير من طرق العلانية أو وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنية.

وإذا وجه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو إلى من يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقاد صحيحاً فتزاد العقوبات بمقدار لا تجاوز الثلث.

(29) - إرحومة، موسى مسعود، 2009، لاحكام العامة لقانون العقوبات الليبيي، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى ، ص36.

(30)- نص في المادة 35من القانون المذكور "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على قيمة خمسة آلاف دينار وسحب الترخيص ومصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة وذلك كل من أساء استخدام شبكة المعلومات الدولية في نشر معلومات أو بيانات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي أو استخدام الفيروسات أو أي طرق أخرى لإيذاء الغير.

وجاء في المادة 36 من ذات القانون سالف الذكر ونصت المادة"مع عدم الإخلال بإحكام المادة "35"من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من أستخدم وسائل الاتصال للإضرار بالغير"

(31)- منظمات حقوقية تطالب السلطات الليبية بسحب قانون الجرائم الالكترونية الجديد المزيد من الاطلاع على الموقع تاريخ الدخول 2022/3/31-https://www.libyanjustice.org/news-arabic/mnzmt-hqwqy-ttlb-lsltt-llyby-bshb-qnwn-ljry-m-llktrwny-ljdyd

(32)- بوزيد، جمعة عبدالله، 2013 ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي، المنعقد بفندق كورنتيا، بمدينة طرابلس في الفترة 27- 29أغسطس م تحت شعار نحو بناء أمن معلوماتي قادر في ليبيا، عنوان المقالة ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية، ص1.

(33) -محمد شريف شيلان، جعفر حسن نيان، الآثار الجزائية لجريمة القذف، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية عشر، العدد الأول 2020، ص 273-274.

(34)- خليل، حسين إبراهيم 2015، "تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة"، منشورات دار الفكر والقانون، ص77.

(35)- هرجة، مصطفى مجدي، 1985، "جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب"، دار محمود لنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص72.
(36)- سرور، احمد فتحى، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 710
(37)- محمد رمضان باره، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق ص365.
(38)- طعن جنائي المحكمة العليا الليبية، العدد والسنة د3\10، رقم الطعن ق 19\12، تاريخ الطعن 18\12\1973، ص205.
(39)- طعن جنائي بالمحكمة العليا الليبية، العدد والسنة 4\7، رقم الطعن ق 47\17 \، تاريخ الطعن 27\4\1971، ص187.
(40)- محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص365.
(41)- شمسان ناجي صالح الخيلي، 2009، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص158.
(42)- الحجامي، انسام سمير طاهر، 2015، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، ص347.
(43)- طوالية، علي حسن، 1998 "جريمة القذف ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة، ص76.
(44)- تنص المادة 439 من قانون العقوبات أنه"...إذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غير من طرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر أو الغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنية..."
(45)- طعن جنائي بالمحكمة العليا الليبية، رقم 29ق\181، س24، ع3، ص239.
(46)- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2006، ص 138.
(47)- الزعابي، محمود سالم، 2015، جرائم الشرف والاعتبار عبر الانترنت السمعة، القذف، السب، إفضاء الإسرار، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، التشهير إطلالة قانونية، قضايا واقعية، دار الحفظ، ص37
(48)-موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، المرجع السابق، ص 138.
(49)- موسى، مصطفى محمد، 2008، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، ص431.
(50)- إبراهيم كمال إبراهيم محمد، 2010، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 227 وما بعدها.
(51)- حكم صادر عن دائرة الجنح والمخالفات بمحكمة إجدابيا الجزئية بتاريخ 4\11\2021.
"تتلخص وقائع هذا الحكم في كون المشتكي (ي، ع، ن) تقدم بشكوى لدى مكتب مكافحة الجريمة إجدابيا بتاريخ 12\1\2021م يعرض من خلالها أنه قد تعرض لوابل من عبارات التشهير عبر شبكة التواصل الاجتماعي من طرف المتهم (م، ع، س) الذي أستغل صفحة الفيس بوك المفتوحة للعموم ليطلق العنان لاتهام صهره، وقام بكتابة تدوينه مكتوبة ومنشورة من طرف المتهم تتضمن عبارات تسئ سمعة صهره ويتضمن المنشور العبارات الآتية (ين عن أبوكي واللي خلفوكي يابت الكلب).
وخلصت النيابة العامة في اتهام المتهم (م، ع، س) بتهمة التشهير لدى عدة أشخاص باستخدام منصات التواصل الاجتماعي.
وعند الاستماع للمتهم في كافة مراحل الدعوى صرح بأنه هو من قام بكتابة المنشور باسم وهمي يدعى (ح، د) وأنه يتبنى مضمون التدوينه ومحتواها جملة وتفصيلاً، وعلل ذلك بأنه صهره المشتكي طلب منه تطليق أبنتهم.
وقد تبين للمحكمة بعد دراستها لظروف القضية وملابساتها ومن خلال ما راج أمامها وما نشر على مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك والتي من ضمنها مجموعة من العبارات سالفة الذكر، وبعد إدراج القضية بعدة جلسات ومناقشتها من طرف المحكمة ثبت لها من الأوراق ثبوت التهمة المسندة للمتهم بكافة أركانها وعناصرها القانونية وهى جريمة التشهير المعاقب عليها بمقتضى المادة(439\3)من قانون العقوبات

الليبي، تأسيساً على أقوال المشتكي وتعززت باعتراف المتهم في كافة مراحل التحقيق أنه قام بنشر التدوينات عبر صفحته الشخصية بقصد التشهير بصهره لأنه طلب منه تطليق أبنته وحيث أن العبارات التي وردت في المنشورات تمس سمعة المجني عليه وتؤدي إلى إحتقارة لدى الناس ، وكما اعتبرت المحكمة أن نسبة هذه العبارات كانت عن طرق موقع الفيس بوك وهي وسيلة علانية لأنها تسمح لأكبر عدد من الأشخاص الاطلاع عليه وهو ما تتحقق به العلانية للجريمة التي تتكامل بمجرد النشر الإرادي من المتهم، وبالتالي تكون العبارات وجهت علناً، واقتنعت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل ذلك ومعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر".

(52)- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، الطبعة الأولى، دار إثراء النشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص212.

(53)- طعن جنائي 54\002ق مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، 2007ج7، ص2951.

(54)- بارة، محمد رمضان، 2010، قانون العقوبات الليبي القسم الخاص ج1، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، طرابلس، ص287

(55)- طعن جنائي 53\1704 ق مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء الجنائي 2007ص2742.

(56)- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص 254.

(57)- المحكمة الاتحادية العليا – الطعن الجزائي رقم 345 لسنة 2013 الصادر بجلسة 2013/12/10 م

(58)- احمد، العاقل غريب، جرائم الاهانة والقذف والسب معلقا عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا، منشور على الموقع الرسمى للنيابة الادارية، جمهورية مصر، ص17

(59)- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة له، المرجع السابق، ص138.

(60)- بارة، محمد رمضان ، قانون عقوبات خاص الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق ص267

(61)- حكم صادر عن المحكمة الجزئية إجدابيا بتاريخ 28\6\2021:

تتلخص وقائع هذا الحكم في كون المجني عليه(أ، س، س)تقدم بشكوى إلى مكتب مكافحة الجريمة إجدابيا جاء فيها أنه فوجئ بتاريخ 20\12\2020 وهو يتصفح صفحات التواصل الاجتماعي (فيس بوك) بتعليق مكتوب على منشورة يخص لقب عائلة المتشكي " س، ن " باسم "ح ، ف" يتضمن التعليق العبارات الآتية (لتصحيح أنا أبن "ن، ا، ج، ي ل، ط، ر، ش ل، ه، م، ا س، ا، ل، م س، ع، د، ع، ل، ى ل، ه، م، ي" ليس لهو أبناء ولي بنات بشهادة بيت "ل، ه، م، ي، ا، ل، ق، ب، ا، ئ، ل، ي" وثبت روحك قبل وبعدها نزل صورته يا "غ، ر، ب، ا، و، ي")، وبعد التحري عن الفاعل تبين أن التدوينه كتبها شخص حدث يبلغ من العمر 15 سنة يدعى "م، ن، م".

وخلصت النيابة العامة في اتهام المتهم (م، ن، م) بتهمة التشهير لدى عدة أشخاص باستخدام منصات التواصل الاجتماعي.

وعند الاستماع للمتهم استدلالا صرح بأنه هو من قام بكتابة التعليق على المنشور باسم وهمي يدعى (ح، أ) وأنه يتبنى مضمونه التدوينه ومحتواها جملة وتفصيلاً، وأنكر تحقيقاً ونفى أيضا أمام المحكمة وتذرع أن الصفحة تخصه ولكن تعرضت للهكر من شخص مجهول.

وبعد إدراج القضية بعدة جلسات ومناقشتها من طرف المحكمة ثبت لها من الأوراق أن المتهم قام بكتابة تدوينه على منشور المجني عليه الثابتة بالأوراق وهي عبارات تمس شرف واعتبار سمعة المجني علية، وكما اعتبرت المحكمة أن نسبة هذه العبارات كانت عن طرق موقع الفيس بوك وهي وسيلة علانية وبالتالي تكون العبارات وجهت علنا، واقتنعت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل ذلك ومعاقبته بالحبس لمدة شهرين.

يتضح لنا من خلال حيثيات الحكم أن المتهم حدث أطلق العنان لقلمه لتعليق على منشور موجود بصفحات التواصل الاجتماعي ووجه ألفاظ تمس سمعة المجني عليه وشرفه، وقد تحققت جميع أركان جريمة التشهير عبر منصات التواصل الاجتماعي بما في ذلك عنصر العلنية الذي تحقق من خلال اطلاع عدد كبير من رواد صفحات الفيس بوك على تعليق المتهم، لذلك فالمحكمة كانت صواب عندما قضت بإدانة المتهم.=

(62)- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، المرجع السابق، ص 138.

(63)- بارة، محمد رمضان، المرجع السابق، ص 374.

(64)- المحكمة الاتحادية العليا، طعن جزائي رقم 16 لسنة 2014 بتاريخ 2014/1/17م

(65)- حكم المحكمة الجزائية بالرياض انتهت بموجب الصك الشرعي رقم 3500072 بتاريخ 1435 ه مشار اليه في، محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المرجع السابق، ص175

المصادر

References

First: Language References

i. Harun , Eabdalsalam Muhamad , 1979 , Muejam Maqayis Allughat , Li'abaa Alhusayn Aihmad Bin Faris Bin Zakariaa , Almujalad Al'awal , Dar Aljil , Madat Alsab.

ii. Al'iifriqiu Almisriu , Muhamad Bin Makram Bin Manzur , Muejam Lisan Alearabi, Almujalad Alawla, Dar Sadir- Albayrut

Second: General Legal References

i. Muhamad, 'Iibrahim Kamal 'Iibrahim ,2010 Sharia And Legal Controls To Protect The Human Right To His Personal Communications, Dar Alkutub Alqanuniat Masira.

ii. Sorour, Ahmed Fathi, 1985 The Mediator In The Penal Code, Special Section, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

iii. Ahimad, Aleaqil Gharib, The Offenses Of Insult, Defamation And Insult Are Subject To The Provisions Of The Court Of Cassation And The Supreme Administrative Court, Manshur Ealaa Almawqie Alrusmaa Lilniyabat Aladariati, Jumhuriat Misr

iv. Ebidi, Hasanin Abrahim, 1988. Al-Wajeez In The Penal Code And Crimes Of Assault On Persons And Money, Dar Alnahdat Alearabiat Alqahirati,

v. Hussein Ibrahim Al-Khalil 2015 “Udicial Applications On The Crime Of Inconvenience Adopted Through Modern Means Of Communication.”, Dar Al-Fikr Wal-Qanun Publications, Mansoura,.

vi. 'Alkhili , Shamsan Naji Salih ,2009. Crimes Created Illegally On The Internet, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirati,

vii. Uliat , Eali Hasan , 1998" The Crime Of Defamation, A Comparative Study Between Islamic Sharia And Man-", Maktabat Dar Althaqafat Lilnashr Waltawzie, Altabeati.,

viii. Alqarni, Ealaa Shuyl , 1432, The New Media, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat, Alriyad , Ghayr Manshur Altabeat Al'uwlaa .

ix. Kahlon, Ali, 2018. Commentary On The Tunisian Penal Magazine, First Edition, Tunis, Al-Atrash Complex,

x. Eabd Alsitaar , Fawziat ,1982, Explanation Of The Penal Code Special Section, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirati,

xi. Almahmud , Muhamad Bin Eabdialeaziz Bin Salih , 2014, Criminal Responsibility For The Misuse Of Modern Social Media, Atruhat Dukturah, Ghayr Manshuratin, Jamieat Nayif Alearabiat Lileulum Alaminiati, Kuliyat Alsharieat Walqanuni, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiat, Alriyad Eam

xii. Baratun, Muhamad Ramadan, 2010, Libyan Penal Code, Special Section Part 1, Alsharikat Alkhadra' Liltibaeat Walnashri, Tarabuls.
xiii. Mustafaa , Mahmud Mahmud, 1984 , Explanation Of The Penal Code Special Section, Matbaeat Jamieat Alqahirati, Altabeat Althaamina
xiv. Alzaeabiu , Mahmud Salim ,2015 Rimes Of Honor And Prestige Via The Internet. Reputation, Slander, Insult, Disclosure Of Secrets, Violation Of The Sanctity Of Private Life, Defamation, Legal Views, Realistic Cases, Dar Al-Hafiz
xv. Mahmoud Naguib Hosni, 1986, Explanation Of The Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, First Edition.
xvi. Mustafaa Muhamad Musaa,2008 Criminal Investigation Of Electronic Crimes, Altabeat Al'uwlaa, Matabie Alshurtat, Alqahira
xvii. 'Iirhumat, Musaa Maseud , 2009. The General Provisions Of The Libyan Penal Code, Part One, The General Theory Of Crime, Altabeat Al'uwlaa,
xviii. Sheelan, Muhammad Sharif, Jaafar Hassan Nayan, 2020, The Penal Effects Of The Crime Of Defamation, Resala Al-Haqooq Magazine, The Twelfth Year, The First Issue.Harajat , Mustafaa Majdi ,2019, "Jarayim Alsabi Walqadhf Walbalagh Alkadhibi", Dar Mahmud Linashr Waltawzie Alqahirati, Altabeat Al'uwlaa,
xix. Harjah, Mostafa Magdy, 2019, “Crimes Of Defamation, Defamation, And False Communication,” Dar Mahmoud For Publishing And Distribution, Cairo, First Edition,
xx. Albahr , Mamduh Khalil ,2009, Crimes Against Persons In The UAE Penal Code, Altabeat Al'uwlaa, Dar 'Iithra' Alnashr Waltawziei, Al'urdunn,
xxi. Alsuhaymi , Muhaya Bin Saed ,1982, The Provisions Of Defamation In Islamic Law, 'Utruhat Muqadimat Linayl Shahadat Aldukturahi, Jamieat 'Um Alquraa, Kuliyat Alsharieat Waldirasat Alaslamia
xxii. Aldurati, Mahir Eabd Shiwish ,1988. Explanation Of The Special Penal Code, Almaktabat Alqanuniati, Baghdad.

Third: Research

1- Ansam Samir Tahir Alhami, 2015, The Crimes Of Defamation And Insult Through The Internet, Majalat Risalat Alhuquqi, Alsanat Alsaabieata, Aleadad Althaani,.
2.Jumeat Eabdallah Buzida, Waraqat Bahthiatan Muqadimat Limutamar Al'amn Almaelumati, Almuneaqad Bifunduq Kurintya, Bimadinat Tarabulus Fi Alfatrat 27-29 'Aghustus 2013.
3.Zahar Radaa, 2003. Social Networking Sites In The Arab World, Majalat Altarbiati, Jamieat Eumaan Alahiliat Aleadad 15, Eamaan

Fourth: Law

i. Encyclopedia of Criminal Laws and Complementary Laws, Part One, First Edition, 2000.
ii. Federal Penal Code No. 3 of 1987 and its amendments
iii. Egyptian Penal Code No. 15 of 1937.
iv. Kuwaiti Penal Code and its amendments No. 16 of 1960

v. Algerian Penal Code 66-156 of Safar 18, 1386 corresponding to June 8, 1966.
vi. Bahraini Penal Code No. (15) of 1976.
vii. Decree-Law No. 34 of 2021 regarding combating rumors and cybercrime
viii. Royal Decree No. M / 17 dated 8/3/1428 Law on Combating Information Crimes, Kingdom of Saudi Arabia.
ix. Law No. 6 of 2014 regarding information technology issues in Bahrain.
x. Information Crimes Law No. 63 of 2015 regarding information crimes in the State of Kuwait.

Fifth: Court Rulings

i. Judgment of the Libyan Supreme Court
ii. Judgments of the Ajdaba Court of First Instance.
iii. Judgments of the Federal Supreme Court in the United Arab Emirates.
iv. Dubai Court of Cassation Rulings.
v. Judgments of the Egyptian Court of Cassation.